بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٨

تأريخ القرار: ٢٠٠٠/١١/٢٥

((**قرار**))

بناءاً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (١٩) والمنعقدة بتأريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ ، أستناداً الى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة (١٩٩٢) المعدل وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) قررنا اصدار القانون الأتي :

قانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٠)
قانون نقابة الأقتصاديين لأقليم كوردستان العراق

المادة الأولى :

يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة أزاءها :

الاقليم : أقليم كوردستان العراق .

النقابة : نقابة الأقتصاديين .

المجلس : مجلس النقابة .

النقيب : نقيب الأقتصاديين .

الأقتصادي : كل عضو في النقابة حاصل على شهادة لاتقل عن بكالوريوس في العلوم الأقتصادية أو ما يعادلها .

مزاولة المهنة : ممارسة المهنة المعنية بموجب أحكام مزاولة المهنة .

الفصل الأول
((التأسيس والأهداف))
التأسيس

المادة الثانية :

١. تؤسس بموجب هذا القانون نقابة باسم نقابة الأقتصاديين في الأقليم تتمتع بالشخصية المعنوية ولها أستقلال مالي وأداري ويكون مقرها في أربيل عاصمة الأقليم ولها أن تفتح فروعاً في مراكز محافظات الأقليم .

٢. تشكل هيئة تحضيرية من عدد لايقل عن (١٥) أقتصادياً وبموافقة وزارة المالية والأقتصاد للأعداد للمؤتمر العام والأشراف على الأنتخابات العامة خلال مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر .

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com

المادة الثالثة :

تهدف النقابة الى تحقيق ما يلي :

١. المساهمة في دعم حكومة الأقليم والنظام الديمقراطي وأسناد الفدرالية وترسيخها وتطويرها .

٢. رفع المستوى المهني والعلمي والأجتماعي والصحي لأعضائها .

٣. السعي لتيسير سبل العمل المناسب للأعضاء .

٤. تنظيم علاقات الأعضاء مع بعضهم ومع الجهات الحكومية والأهلية في الأقليم والدفاع عن حقوقهم .

٥. التعاون مع الهيئات والمؤسسات والجمعيات والنقابات الأخرى داخل الأقليم التي تتفق أهدافها مع أهداف النقابة .

٦. ضمان مسقبل الأعضاء في حالات المرض والشيخوخة والعجز .

٧. تنشيط البحث العلمي وتشجيعه للمساهمة في التنمية الأقتصادية وأعمار كوردستان .

((الأنتماء والعضوية))

المادة الرابعة :

يشترط في العضو أن يكون :

١. من مواطني الأقليم أو مقيما فيه .

٢. غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.

٣. حاصلاً على شهادة لاتقل عن بكالوريوس في العلوم الأقتصادية أو ما يعادلها .

المادة الخامسة :

١. يكون الأنتماء الى النقابة بطلب تحريري يقدم الى النقيب مرفقاً بالوثائق اللازمة .

٢. يعرض طلب الأنتماء على المجلس خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ تسجيله في النقابة وعلى المجلس البت فيه خلال هذه المدة ، وعند أنقضائها دون البت فيه يعتبر مقبولاً .

٣. للمجلس رفض طلب الأنتماء بقرار مسبب ولصاحب الطلب أن يطعن فيه لدى محكمة تمييز الأقليم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ التبلغ ويكون قرار المحكمة باتاً .

المادة السادسة :

١. يكون بدل الأنتماء الى النقابة العضو (٣٠) ثلاثين ديناراً .

٢. يكون بدل الأشتراك السنوي (٢٠) عشرين ديناراً ويدفع في موعد لايتجاوز شهر شباط من كل سنة وأذا تأخر العضو عن الدفع في الموعد المحدد فيغرم (٥٠٪) من بدل الأشتراك وأذا تأخر عن الدفع لسنتين متتاليتين دون عذر مشروع يشطب أسمه من سجل الأعضاء.

٣. يمنع من مزاولة المهنة من لم يسدد الأشتراك السنوي .

المادة السابعة :

١. لايجوز مزاولة المهنة لغير أعضاء النقابة الذين أوفوا بالتزاماتهم بموجب القانون .

٢. على الدوائر الرسمية وشبه الرسمية أرسال صورة من أمر تعيين أو تشغيل الأقتصاديين للنقابة .

المادة الثامنة :

المشاركون :

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com

يجوز قبول الأشخاص المبينين أدناه بصفة مشاركين للاستفادة من خبرتهم أو للافادة من فعاليات النقابة :

١. الأقتصاديون الأجانب المقيمون في كوردستان العراق ممن تتوفر فيهم شروط المادة الرابعة .

٢. حملة الشهادات العالية المشتغلين في الأمور الأقتصادية أو المالية أو التجارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات بشهادة حكومية أو شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة على أن تتوفر فيهم شروط الأهلية .

المادة التاسعة :

يجوز بقرار من مجلس النقابة قبول المؤسسات والهيئات والمنشات الأقتصادية والصناعية والتجارية والزراعية والمالية والأدارية أعضاء فخريين (شرف) مقابل بدلات مشاركة رمزية تحديد في كل حالة من قبل مجلس النقابة .

المادة العاشرة :

لا يحق للمشاركين والأعضاء الفخريين حضور أجتماعات الهيئة العامة أو الترشيح لعضوية مجلس النقابة .

المادة الحادية عشرة :

يفقد العضو صفة العضوية في الحالات التالية :

أ. الوفاة .

ب. الأستقالة .

ج. أنتفاء أحد شروط العضوية فيه وبقرار من المجلس .

الفصل الثاني
((التشكيلات))

المادة الثانية عشرة :

تتشكل النقابة من :

١. الهيئة العامة .

٢. مجلس النقابة .

٣. لجنة الأنضباط .

٤. فروع النقابة في المحافظات .

المادة الثالثة عشرة :

١. تتألف الهيئة العامة من جميع اعضاء النقابة أو المندوبين الذين أوفوا بالتزاماتهم بموجب هذا القانون وتعتبر أعلى سلطة فيها وتعقد في مركز النقابة أجتماعاً عاماً أعتيادا كل ثلاث سنوات من تأريخ أجراء الأنتخابات بقرار من المجلس ودعوة من النقيب لأنتخاب النقيب وثمانية اعضاء وعضوين احتياط لأشغال عضوية المجلس ويتم النصاب بحضور أكثرية الأعضاء المسجلين أو المندوبين وعند عدم أكتمال النصاب تجري الأنتخابات بعد خمسة عشر يوماً من الأجتماع الأول في الوقت والمكان المحددين ويعتبر النصاب كاملاً بحضور ثلث الأعضاء أو المندوبين وبعكسه يعتبر المجلس السابق مستمراً لدورة أخرى.

٢. في حالة زيادة عدد أعضاء النقابة عن (٥٠٠) خمسمائة عضو يجري الأنتخاب عن طريق المندوبين وتحدد نسبة التمثيل من قبل المجلس أو من يقوم مقامه وبضمنهم أعضاء مجلس النقابة .

المادة الرابعة عشرة :

ماڵپەڕسیفی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com

١. يجوز دعوة الهيئة العامة لأجتماع غير أعتيادي أذا أرتأى ثلث أعضاء الهيئة العامة أو بقرار من المجلس يبين فيه الأسباب الموجبة لعقد الأجتماع وعلى المجلس عندئذ أن يصدر الدعوة حسب الأصول وأن يعين موعد الأجتماع خلال مدة شهر من تأريخ تسجيل الطلب .

٢. لايجوز للهيئة العامة البحث في غير القضايا التي عقد الأجتماع من اجلها مالم تكن مرتبطة بها أو متفرعة عنها .

المادة الخامسة عشرة :

١. لايتم نصاب الهيئة العامة في الأجتماع مالم تحضر الأكثرية المطلقة لأعضاء النقابة واذا لم يتم النصاب تجتمع الهيئة العامة بعد خمسة عشر يوماً من الموعد المقرر في نفس الوقت والمكان المحددين ويعتبر النصاب حاصلاً بحضور ثلث الأعضاء وعندئذ تصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له النقيب .

٢. لايجوز للعضو الأشتراك في أجتماعات الهيئة العامة أذا كان محروماً من مزاولة المهنة .

المادة السادسة عشرة :

الهيئة العامة أعلى سلطة في النقابة ولها الصلاحيات من مزاولة التالية :

١. أنتخاب النقيب وثمانية أعضاء وعضوين أحتياط لأشغال عضوية المجلس .

٢. تصديق الميزانية والحسابات الختامية والتقرير المالي .

٣. مناقشة التقرير الأدالاري وأتخاذ القرارات حولها .

٤. أقرار الأقتراحات بشأن تعديل القانون وأقرار لوائح الأنظمة وتعديلاتها .

المادة السابعة عشرة :

يتألف مجلس النقابة من :

١. النقيب : ويشترط فيه أن يكون له ممارسة فعلية لا تقل عن عشر سنوات .

٢. اعضاء المجلس: ويشترط فيهم أن يكون لهم مارسة فعلية لاتقل عن سبع سنوات .

٣. ينتخب المجلس بالأقتراع السري من بين اعضائه نائباً للنقيب وسكرتيراً ومسؤولاً للمالية وتحدد صلاحياتهم بالنظام الداخلي .

٤. يعقد المجلس جلساته الأعتيادية مرة واحدة في الشهر على الأقل كما يجوز له عقد جلسات غير أعتيادية بدعوة من النقيب أو بطلب ثلث أعضائه .

المادة الثامنة عشرة :

١. يتم النصاب في المجلس بحضور اكثرية الأعضاء وتصدر القرارات باغلبية أصوات الحاضرين عند تساويها يرجح الجانب الذي صوت له النقيب .

٢. اذا شغر مركز النقيب لأي سبب كان يحل محله نائبه أو السكرتير أذا كان مركز النائب شاغراً على أن لاتقل المدة المتبقية للدورة عن سنة كاملة .

٣. أذا شغرت مناصب أكثرية أعضاء المجلس فعلى المجلس دعوة الهيئة العامة للأجتماع لإنتخاب من يملؤها وبنفس الطريقة المبينة في هذا القانون على أن لاتقل المدة المتبقية للدورة عن سنة كاملة .

المادة التاسعة عشرة :

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com

يعتبر عضو المجلس مستقيلاً اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متفرقة خلال السنة بدون عذر مشروع .

المادة العشرون :

لمجلس النقابة الأختصاصات التالية :

١. أعداد وتصديق الميزانية السنوية والحسابات الختامية .
٢. العمل على تحقيق أهداف النقابة حسب ما جاء في المادة الثالثة من هذا القانون .
٣. تقديم المقترحات بشأن تعديل قانون النقابة وأنظمتها الى الهيئة العامة .
٤. تنفيذ مقررات الهيئة العامة .
٥. تعيين مستخدمي النقابة وتحديد أجورهم .
٦. النظر في طلبات الأنتماء وأقرار قبول الأعضاء والمشاركين .
٧. اختيار من يمثل النقابة في اللجان الرسمية وغيرها في حالة عدم تمثيل النقيب ذلك .
٨. تقديم الأقتراحات لتعديل القوانين بالنسبة للمهن الأقتصادية .
٩. أحالة القضايا والشكاوي التي ترد اليها الى اللجان المختصة .
١٠. تأسيس فروع للنقابة في المحافظات .
١١. تشكيل لجان فرعية لتحقيق اغراض النقابة .
١٢. البت في استقالة النقيب أو أي من أعضاء النقابة ولجانها بشرط أن تعرض على أول أجتماع للهيئة العامة .
١٣. قبول الهبات والتبرعات من الجهات الأجنبية بموافقة الجهات المختصة .
١٤. اختيار مراقب حسابات لأجراء التدقيق السنوي.
١٥. تنظيم الأوراق الأنتخابية والوثائق الأخرى والأشراف على عملية الأنتخاب .
١٦. أصدار التعليمات الموافقة لهذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه لغرض تسهيل تطبيقها .
١٧. أقرار تملك الأموال والعقارات وقبول الهبات والمنح .
١٨. حق الأقتراض وتقديم المساعدات المالية .
١٩. تأسيس وأدارة نوادي الأقتصاديين وفقاً لقانون الجمعيات والأنظمة الخاصة بها .
٢٠. تخويل بعض صلاحياته الى لجان الفروع وممثلي النقابة بالمحافظات والأقضية .

المادة الحادية والعشرون :

للنقيب الصلاحيات التالية :

١. يرأس اجتماعات الهيئة ومجلس النقابة .
٢. تمثيل النقابة في كافة المعاملات لدى المراجع القضائية والهيئات الرسمية وشبه الرسمية والأهلية والمصادقة على المعاملات والوثائق الخاصة بالنقابة وله تخويل بعض صلاحياته الى أحد أعضاء مجلس النقابة .
٣. تأييد ملائمة منتسبي النقابة لأغراض الكفالات.

ئەرشیفی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com

المادة الثانية والعشرون :

تؤلف لجنة الأنضباط من ثلاثة أعضاء اصليين وعضوين احتياط ينتخبهم مجلس النقابة .

المادة الثالثة والعشرون :

للجنة الأنضباط أصدار أي من العقوبات التالية :

١. الفات النظر .

٢. الأنــذار .

٣. المنع من مزاولة المهنة لمدة ستة أشهر .

المادة الرابعة والعشرون :

قرارات لجنة الأنضباط قابلة للطعن لدى محكمة تمييز الأقليم خلال مدة ثلاثين يوماً من تأريخ التبلغ بالقرار ويكون قرار المحكمة باتاً .

المادة الخامسة والعشرون :

١. تدار شؤون فروع النقابة من قبل لجنة الفرع في المحافظة .

٢. تتألف لجنة الفرع من رئيس وعضوين أحتياط منتخبين عن طريق الأقتراع السري مرة واحدة كل ثلاث سنوات ، على أن يكونوا ممن مارسوا المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة السادسة والعشرون :

للجنة الفرع الصلاحيات التالية :

١. تنفيذ مقررات الهيئة العامة ومجلس النقابة .

٢. تعيين مستخدمي الفرع وتحديد أجورهم .

٣. أختيار من يمثل الفرع في اللجان الرسمية .

٤. تقديم المقترحات والتوصيات الخاصة بأمور الفرع الى المجلس لأتخاذ القرار بشأنها .

٥. صرف النفقات الضرورية لشؤون الفرع ضمن ميزانيته وتقديم التقرير المالي والحساب الختامي الى المجلس.

٦. تشكيل لجان فرعية لتحقيق اغراض النقابة .

٧. ممارسة الصلاحيات التي يخولها أياها مجلس النقابة بموجب هذا القانون .

المادة السابعة والعشرون :

تتكون مالية النقابة من الموارد التالية :

١. بدلات الأنتماء والأشتراكات السنوية .

٢. المنح المقدمة من الجهات الرسمية وشبه الرسمية والتبرعات والهبات المقدمة من الأعضاء أو غيرهم .

٣. ريع الحفلات المقامة لمنفعة النقابة .

٤. أرباح مطبوعات النقابة .

٥. أرباح المشاريع التي ترأي النقابة تأسيسها أو أقامتها .

٦. اجرة تأييد ملاءة منتسبي النقابة والأستشهادات التي يصدرها المجلس .

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com

المادة الثامنة والعشرون :

تتبع لجنة الأنضباط في أجراءاتها القواعد الواردة في قانون أنضباط موظفي الدولة .

المادة التاسعة والعشرون :

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة الثلاثون :

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الحادية والثلاثون :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأر يخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رۆژنوری شاویس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com